هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢١
بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن اشتراطات ومعايير اعتماد خِدْمات الثقة

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٢٠) و(٢١) منه،

وعلى المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بتسمية الجهة الإدارية المختصَّة بقانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنظيمية بشأن اشتراطات ومعايير اعتماد خِدْمات الثقة، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات
المهندسة مريم أحمد جمعان

صدر بتاريخ: ١٧ ذي القعدة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٧ يونيو ٢٠٢١م

اللائحة التنظيمية بشأن اشتراطات ومعايير اعتماد خِدْمات الثقة

مادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الواردة في قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبيَّنَة قرين كُلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلافَ ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

القانون: قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨.

طلب الاعتماد: طلب مقدَّم من مزوِّد خِدْمات الثقة لاعتماده كمزوِّد خِدْمات ثقة معتمَد.

الاعتماد: قرار صادر من السلطة المختصة، وفْقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، لاعتماد مزوِّد خِدْمات الثقة لتقديم خِدْمات ثقة معتمَدة.

المشترِك: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم تقديم خِدْمات الثقة له من قِبَل مزوِّدي خِدْمات الثقة المعتمَدين.

منظومة خِدْمات الثقة: مجموعة من السياسات والإجراءات والممارسات والبرمجيات ومعدات الحاسب الآلي والتي تمَكِّن مزوِّدي خِدْمات الثقة من تقديم خِدْمات الثقة.

مدوَّنة الممارسات: وثيقة يتم نشْرُها من قِبَل مزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد، والمتضمِّنة القواعد والإجراءات الفنية والتنظيمية المقرَّرة لإصدار شهادات إلكترونية، وواجبات وحقوق المشتركين.

الاشتراطات والمعايير: مجموعة الضوابط الفنية والتقنية الواجب تطبيقها والامتثال لها من قِبَل مزوِّد خِدْمات الثقة كأحد متطلَّبات الاعتماد.

مادة (٢)
نطاق السريان

تسري أحكام هذه اللائحة على مزوِّدو خِدْمات الثقة ومزوِّدو خِدْمات الثقة المعتمَدون سواء كان مقر عملهم داخل المملكة أو خارجها.

مادة (٣)
تقديم طلب الاعتماد

أ- يقدَّم طلب الاعتماد للجهة الإدارية المختصَّة، وذلك باستخدام الاستمارة المعَدَّة لذلك، على أن يرفَق بالطلب ملخَّص لقدراته المالية والإدارية والفنية، وتقديم نسخة من مدوَّنة

الممارسات وأية معلومات أخرى تطلبها الجهة الإدارية المختصَّة.

ب- يجب على مقدِّم الطلب استيفاء المتطلبات والاشتراطات والمعايير الفنية المعتمَدة من قِبَل السلطة المختصَّة، وذلك بتقديم تقرير من مدقِّق خارجي معتمَد للقيام بعمليات التدقيق من الجهة التي تُصدر المعايير الفنية المعتمَدة والتي يتم نشْرُها على الموقع الإلكتروني للجهة الإدارية المختصَّة لبيان التزام مزوِّد خِدْمات الثقة بالمتطلبات الفنية المعتمَدة من قِبَل الجهة الإدارية المختصَّة، وعلى أنْ يتضمن التقرير الآتي:

١- معلومات جهة التدقيق.

٢- المدة الزمنية المشمولة بعملية التدقيق.

٣- حالات عدم التطابق مع الاشتراطات الفنية المطلوبة، مع تفصيل درجة أهمية كلٍّ من هذه الحالات، وتفصيل الأثر المتوقَّع على منظومة خِدْمات الثقة المقدَّمة، والفترة الزمنية المتوقَّعة لتصويب الوضْع.

ج- يُشترَط لقبول طلب الاعتماد أنْ يتوافر في مقدِّم الطلب الشروط الآتية:

١- ألا يكون أيٌّ من مؤسسي أو شركاء أو مدراء مقدِّم الطلب ممن سبق الحكم عليه بحكم نهائي في جناية أو جنحة مخلّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

٢- أن تتوافر القدرة المالية والإدارية لدى مزوِّد خِدْمات الثقة للقيام بتطوير وإدارة وتشغيل خِدْمات الثقة.

د- للجهة الإدارية المختصَّة مراجعة وتعديل المعايير الفنية التي يجب أن تنطبق على مزوِّدي خِدْمات الثقة حسب ما تراه مناسباً، ونشْرُها في موقعها الإلكتروني.

مادة (٤)

مراجعة وتقييم طلب الاعتماد

أ- على الجهة الإدارية المختصَّة فحْص وتقييم طلب الاعتماد، مع الأخْذ في الاعتبار الأمور الإدارية والمالية والتقنية، كما يجوز للجهة الإدارية المختصة أنْ تطلب تقديم أي وثائق أو بيانات تراها ضرورية خلال المدة التي تحدِّدها.

ب- يجوز للجهة الإدارية المختصَّة أنْ تعيِّن جهة أخرى تراها مناسبة لفحْص طلب الاعتماد أو جزء منه.

ج- بعد استكمال تقييم طلب الاعتماد، على السلطة المختصَّة إصدار قرارها على النحو الآتي:

١- رفْض طلب الاعتماد.

٢- قبول طلب الاعتماد، وذلك بعد التَّحَقُّق من استيفاء طلب الاعتماد جميع الاشتراطات

والمعايير المقرَّرة في هذا الشأن والصادر عن السلطة المختصَّة.

د- على الجهة الإدارية المختصَّة إدراج مزوِّد خِدْمات الثقة كمزوِّد خِدْمات ثقة معتمَد، ونشْرُ قرار اعتماده ونطاقه في الجريدة الرسمية.

هـ- يُعتبَر الاعتماد الصادر عن السلطة المختصَّة خاص بالجهة طالبة الاعتماد، ولا يجوز التنازل عنه أو تحويله إلا بموافقة السلطة المختصَّة.

و- يكون الاعتماد الصادر عن السلطة المختصَّة صالح لفترة لا تتجاوز سنتين.

مادة (٥)

التزامات مزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد

يجب على مزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد خلال فترة سريان الاعتماد الالتزام بالآتي:

١- التَّقَيُّد بالقرارات الصادرة عن الجهة الإدارية المختصَّة.

٢- التَّقَيُّد بالمواصفات الفنية ومعايير التكنولوجيا وجودة الخدمة المعتمَدة الصادرة من السلطة المختصة.

٣- التَّقَيُّد بشروط الاعتماد.

٤- نشْرُ مدوَّنة الممارسات الصادرة عنه وأيُّ تعديل يطرأ عليها من خلال الموقع الإلكتروني التابع لمزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد.

٥- إخطار الجهة الإدارية المختصَّة والحصول على موافقتها الكتابية على أي تغييرات جذرية تطرأ على منظومة خِدْمات الثقة أو مدوَّنة الممارسات.

٦- المحافظة على سرية معلومات المشتركين.

٧- إبلاغ الجهة الإدارية المختصَّة والمشتركين فوراً في حال تعَرُّض منظومة خِدْمات الثقة لأيِّ حادث أمني يؤثر على موثوقية ومصداقية وتوافر خِدْمات الثقة.

٨- القيام بعمليات فحْص ثغرات أمن المعلومات ومحاولة الاختراق بشكل ربع سنوي، وإرسال تقرير للجهة الإدارية المختصَّة حول نتائج الفحْص، والخطوات الواجب اتِّخاذها لمعالجة أي ثغرات.

٩- إبلاغ الجهة الإدارية المختصَّة بأيِّ تغيير يطرأ على وضْعه القانوني أو المالي، وبما يؤثر على قدرته على الوفاء بتقديم خِدْمات الثقة، وفْقاً لأحكام هذه اللائحة.

١٠- تقديم تقرير سنوي من مدقِّق خارجي معتمَد للقيام بعمليات التدقيق من الجهة التي تُصدر المعايير الفنية المعتمَدة والتي يتم نشْرُها على الموقع الإلكتروني للجهة الإدارية المختَصَّة؛ لبيان التزام مزوِّد خِدْمات الثقة بالمتطلبات الفنية.

ويجب أن يبيِّن التقرير الآتي:

أ- معلومات جهة التدقيق.

ب- المدة الزمنية المشمولة بعملية التدقيق.

ج- حالات عدم التطابق مع الاشتراطات الفنية المطلوبة، مع تفصيل درجة أهمية كل من هذه الحالات، وتفصيل الأثر المتوقَّع على منظومة خِدْمات الثقة المقدَّمة، والفترة الزمنية المتوقَّعة لتصويب الوضْع.

١١- تقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بتقديم خِدْمات الثقة التي تطلبها الجهة الإدارية المختصَّة متى ما طُلِب منه ذلك.

مادة (٦)

عملية التَّحَقُّق بعد إصدار الاعتماد

يحق للجهة الإدارية المختصَّة خلال فترة سريان الاعتماد - خاصة في حال تكرار حدوث شكاوٍ حول الخدمة المقدَّمة - القيام بالمراجعات الفنية والإدارية والمالية التي تراها مناسبة، وذلك على نفقة مزوِّد الخدمة المعتمَد للتأكد من مطابقتها للمواصفات وجميع الاشتراطات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة والمنشورة في الموقع الإلكتروني.

مادة (٧)

سحْب الاعتماد

أ- للسلطة المختصَّة الحق بسحْب الاعتماد الممنوح لمزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد، إمَّا كلياً أو بالنسبة لأيٍّ من الخِدْمات التي تمثل جزءاً من نطاق اعتماده في أيٍّ من الحالات الآتية:

١- إذا ثبت عدم صحة أو دقة المعلومات أو البيانات التي قدَّمها للحصول على الاعتماد.

٢- إذا توقَّف عن تقديم أيٍّ من خِدْمات الثقة المعتمَدة دون سبب مقبول لدى الجهة الإدارية المختصَّة.

٣- إذا خالف أيَّ شرط من شروط الاعتماد، ولم يعمل على تصحيح أوضاعه رغم إنذاره بذلك خلال المدة المحدَّدة له في ذلك الإنذار.

٤- إذا خالف القانون أو أحكام هذه اللائحة أو قرارات الجهة الإدارية المختصَّة المتعلقة باعتماد وتقديم خِدْمات الثقة.

٥- إذا لم يمارس عمله خلال سنة من تاريخ حصوله على الاعتماد.

٦- إذا لم يقدِّم تقرير التدقيق السنوي الصادر عن مدقِّق خارجي معتمَد.

ب- يُسحَب الاعتماد في حالة تقدُّم مزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد بطلب تصفية اختيارية، أو

صدور حكم قضائي بتصفيته، أو تم إعلان إفلاسه.

ج- لا يجوز سحْب الاعتماد قبل إخطار مزوِّد خدْمات الثقة المعتمَد كتابةً بموجب كتاب مسجَّل مصحوب بعلم الوصول بشأن الإجراء المزمع اتِّخاذه حيالَه، والأسباب المبرِّرة لذلك.

د- في حالة ما إذا تم سحْب الاعتماد الممنوح لمزوِّد خدْمات الثقة المعتمَد، يقوم المزوِّد بإبلاغ المشتركين بالطريقة المناسبة، فإذا امتنع عن ذلك تتولى السلطة المختصَّة إبلاغهم على نفقته.

ه- لا يجوز لمزوِّد خدْمات الثقة الذي تم سحْبُ اعتماده التقدُّم بطلب جديد للحصول على الاعتماد قبل مرور سنتين من تاريخ قرار سحْب الاعتماد.

و- على الجهة الإدارية المختصَّة نشْر قرار سحْب الاعتماد في الجريدة الرسمية بعد انتهاء مدة الاعتراض دون تقديم الاعتراض أو بعد البتِّ في طلب الاعتراض المقدَّم وِفْقاً للبند (ب) من المادة (١٥) من هذه اللائحة.

مادة (٨)

إنهاء خدمات الثقة

أ- يجب على مزوِّد خدْمات الثقة المعتمَد إبلاغ الجهة الإدارية المختصَّة في حال رغبته بإنهاء خدمة أو أكثر من خدْمات الثقة خلال فترة سريان الاعتماد بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ إنهاء الخدمة.

ب- لا يجوز لمزوِّد خدْمات الثقة المعتمَد إنهاء الخدْمات إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية من الجهة الإدارية المختصَّة.

ج- يجب على مزوِّد خدْمات الثقة المعتمَد تزويد الجهة الإدارية المختصَّة بخطة تفصيلية لآلية إيقاف الخدْمات، وتشمل هذه الآلية إبلاغ المشتركين، وحِفْظ السجلات، وكيفية الوصول إليها إذا اقتضت الحاجة.

د- يجوز للجهة الإدارية المختصَّة وِفْقاً لسلطتها التقديرية أنْ تُلزم مزوِّد خدْمات الثقة المعتمَد بالاستمرار بتقديم الخدْمات للمدة التي تراها مناسبة من أجل ضمان حقوق المشتركين.

هـ- يجوز للجهة الإدارية المختصَّة بعد تسَلُّمها لطلب إنهاء خدمة أو أكثر من خدْمات الثقة خلال فترة سريان الاعتماد أنْ تُلزم مزوِّد خدْمات الثقة المعتمَد بنقل خدْماته لمزوِّد خدْمات ثقة آخر بما يضمن حماية حقوق المشتركين حسب الخطة المقدَّمة من المزوِّد.

و- يجوز للجهة الإدارية المختصَّة أنْ تُلزم مزوِّد خدْمات الثقة المعتمَد بتحمُّل كافة التكاليف المترتبة على نقْل خدْمات الثقة.

ز- يجب على الجهة الإدارية المختصَّة نشْرُ قرار إنهاء الاعتماد في الجريدة الرسمية.

مادة (٩)

الشكاوى وحماية المشتركين

أ- يكون للجهة الإدارية المختصَّة مسئولية الفصل في أي شكوى تقدَّم إليها تتعلق بخِدْمات الثقة المقدَّمة من قِبَل مزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد.

ب- للجهة الإدارية المختصَّة وبالطريقة التي تراها مناسبة اتِّخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية مصالح أيِّ مشترك أو أيِّ شخص يستند على خِدْمات الثقة في معاملاته الإلكترونية في حال سحْب الاعتماد الممنوح لمزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد أو توَقُّفِه عن ممارسة أعماله، وذلك على نفقة المزوِّد.

مادة (١٠)

سرية المعلومات

أ- مع عدم الإخلال بأحكام القوانين ذات الصلة بسرية المعلومات والبيانات، تُعتبَر جميع البيانات التي حصلت عليها الجهة الإدارية المختصَّة أثناء أداء مهامها وفْقاً لأحكام هذه اللائحة بما في ذلك الأمور المتعلقة بالتقنية المستخدَمة لدى مزوِّد خِدْمات الثقة سرية، ولا يجوز استعمالها أو نشْرُها أو تداولها إلا بالقَدْر الذي تقتضيه الجهة الإدارية المختصَّة بمباشرة أعمالها ومهامها وفْقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

ب- يجب على مزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد ووكلائه المحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالمشترِكين لديه، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الحدود المنصوص عليها في قوانين المملكة.

مادة (١١)

آلية الرقابة

يحق للجهة الإدارية المختصَّة أثناء قيامها بمهامها المنصوص عليها في القانون وأحكام هذه اللائحة اتخاذ أيٍّ من الإجراءات الآتية:

١- زيارة الموقع الذي يمارس فيه مزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد أعماله بما في ذلك فحْص منظومة خِدْمات الثقة، وأنظمة المعلومات لديه.

٢- الاطلاع على سجلات مزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد الفنية والإدارية والمالية للتأكد من أنها تتفق مع القانون وأحكام هذه اللائحة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وشروط الاعتماد

الممنوحة له ومدوَّنة الممارسات.

٣- التأكد من جودة الخدمات المقدَّمة للمشتركين.

مادة (١٢)

حفْظ السجلات

أ- يجب على مزوِّد خدْمات الثقة المَعتمَد أن يحتفظ بجميع السجلات المتعلقة بإصدار الشهادات وإلغاء الشهادات وإنشاء التوقيع الإلكتروني وإنشاء الختْم الإلكتروني، وغير ذلك من خِدْمات الثقة لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إنشاء السجل.

ب- يجب أن يقدِّم مزوِّد الخدمة المعتمَد خطة للجهة الإدارية المختصَّة تبيِّن آلية حفْظ السجلات والرجوع إليها في حال نقْل خِدْمات الثقة لمزوِّد آخر أو سحْب الاعتماد من قِبَل السلطة المختصَّة أو انتهاء الترخيص أو قرار المزوِّد بإنهاء خدمة أو أكثر من خِدْماته. ويجب الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصَّة على هذه الخطة قبل البدء بتنفيذها.

مادة (١٣)

تجديد الاعتماد وإضافة الخدمات

أ- لمزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد أن يتقدَّم بطلب تجديد اعتماده قبل تاريخ انتهاء سريان الاعتماد بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

ب- تسري بشأن طلب تجديد الاعتماد الأحكام المنصوص عليها في المادتين (٣ البندين «أ» و «ج») و(٤) من هذه اللائحة.

ج- في حال انتهاء فترة الاعتماد وعدم رغبة مزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد بتجديد الاعتماد تطبَّق البنود من (ب) إلى (و) من المادة (٨) من هذه اللائحة.

د- لمزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد أن يتقدَّم بطلب إضافة خدمة ثقة جديدة أثناء فترة الاعتماد، وتسري بشأن ذلك الأحكام المنصوص عليها في المادتين (٣ البندين «أ» و«ج») و(٤) من هذه اللائحة.

مادة (١٤)

اعتماد مزوِّدي خدْمات الثقة الخارجيين

يجوز لمزوِّدي خِدْمات الثقة من خارج المَملكة التقدُّم بطلب الاعتماد، وتسري بشأن إجراءات تقديم طلب الاعتماد والبتِّ فيه ذات الإجراءات المتَّبَعة بحق مزوِّدي خِدْمات الثقة من داخل

المملكة المنصوص عليها في هذه اللائحة، كما يجب أن يكون مزوِّد خدْمات الثقة الخارجي معتمَداً لدى الدولة المسجَّل بها لتقديم خِدْمات الثقة المراد تقديمها داخل المملكة.

مادة (١٥)

الاعتراض

أ- لمزود خدْمات الثقة المعتمَد الاعتراض لدى الجهة الإدارية المختصَّة بشكل كتابي على أيٍّ من قراراتها خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تسَلُّمه الإخطار الصادر وِفْقاً للمادة (٧) من هذه اللائحة، وإلا أصبح القرار الصادر في حقه نهائياً.

ب- تقوم الجهة الإدارية المختصَّة بالبتِّ في الاعتراض بقرار مسبَّباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسَلُّمه، ويُعتبَر انقضاء ميعاد البتِّ في الاعتراض دون إخطاره بنتيجة اعتراضه بمثابة رفْض ضمني له.